

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني وبيان هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات :

وعلى القانون رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن الترخيص لأشخاص القانون العام بتأسيس شركات مساهمة :

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى ما عرضه وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار :

(المادة الأولى)

يرخص لهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات بتأسيس شركة مساهمة باسم «مصر الرقمية للاستثمار» يكون غرضها دعم مشروعات وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات في مجالات البنية التحتية المعلوماتية وتكنولوجيا المعلومات وخدمات التحول الرقمي، وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد وقانون الاستثمار المشار إليهها، وذلك بما لا يتعارض مع أغراض الهيئة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٨ يناير سنة ٢٠٢٠ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى